

[314-4201] يسأل عن معاملة وهي أنه أراد شراء سيارة من

بائع، فقال له البائع: قدم لي ٠٤ ألفا مقدما..

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله سائل يسأل عن معاملة وهي انه اراد ان يشتري سيارة سيارة من بائع قال له البائع قدم لي اربعين الفا

مقدما. والباقي تقصير. فقال له ليس عندي ليس عندي اربعين الف - 00:00:00

ولكن بعني السيارة ثم ابيعها واعطيك منها اربعين الفا. والباقي يكون تقصير. فما حكم هذه المعاملة هذا لا يجوز اذا باعه السيارة من

اجل انه يعطيه اربعين الف والباقي تقسيط هذا لا يجوز - 00:00:20

يبيعها عليه اما بئمن حال واما بئمن مؤجل اما انه يبيعها عليه ويشترط عليه انه يعطيه من ثمنها اربعين كيف يبيعها عليه ويصرف

عليه يعطيه اربعين اذا ما باعها عليه الا بالئمن الذي هو اقل من الاربعين الاربعين اللي رجعت اليه ليست من الثمن. الاربعين اللي

رجعت اليه ليست منها الثمن - 00:00:39

وانما الثمن هو الباقي بعد الاربعين. نعم - 00:01:07